



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل / كلية القانون

الاليات الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

بحث تخرج مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة
البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

منتظر يحيى عبيس

بإشراف

م.م. ونام فاضل

1446 هـ
2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأُورِثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُوهَا
وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا)

" صدق الله العلي العظيم "

سورة الاحزاب ٢٧

إهداء

أمي

{ كي تقر عينها وَلَا تَحْزَنَ وَتَتَعَلَّمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ }

القصص آية : ١٣

أبي

{ ... قال يا أبتِ أفعَل ما تُؤمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ }

الصفات آية : ١٠٢

إلى اخوتي تأنيثاً وتذكيراً

{ قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون إليكما بآياتنا أَنْتُمْ وَمَنْ أَتبعكُمْ }

الغالبون

القصص آية : ٣٥

إلى أصدقائي

{ إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فَأَوَّلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ }

لَمْ تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم }

التوبة آية : ٤٠

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

إن من دواعي العرفان بالجميل والاحترام الجزيل ، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفة البحث (م.م. ونام فاضل) التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل ، وأبدت من النصح والتوجيه ما كان لي خير معين، ولم تبخل علي بوقتها وجهدها ؛ وكان لتوجيهاتها السديدة بالغ الأثر في توجيه البحث الوجهة الصحيحة؛ فله مني جزيل الشكر مستحقاً للشكر والامتنان كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لجميع أساتذتي في كلية القانون الذين لم يبخلوا علينا بأرائهم وتوجيهاتهم العلمية.

وأخيراً أتوجه بالشكر إلى من تحملوا من أجلي المتاعب والمصاعب ، لأبلغ هدفي واواصل طريقي العلمي عائلتني لكم مني شكراً وحبا وامتنانا .

الباحث

الملخص

يقع الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على عاتق الدولة أولاً وقبل كل شيء، ويضع القانون الإنساني التزاماً على الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية، مثل سن التشريعات الجزائية ونشر القانون الدولي الإنساني وبالمثل، يقع على عاتق الدول التزام بموجب قانون حقوق الإنسان بمواءمة قوانينها المحلية لتتوافق مع التزاماتها الدولية وينص القانون الدولي الإنساني على عدة آليات محددة لدعم تنفيذه. و في كثير من الأحيان، يُساء فهم القانون الدولي الإنساني على أنه قانون دولي لحقوق الإنسان، على الرغم من اختلاف الموجود في تلك القواعد وكثيراً ما أساءت الأمم المتحدة فهم التمييز بين هذين القانونين عند استخدام الآليات وتغيير قواعد محددة تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الحالات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني .

المقدمة

اولا/موضوع البحث

الأصل في العلاقات الدولية هو حظر استخدام القوة، غير أن الاستثناء هو إمكانية اللجوء إليها في حالات محددة، و في هذا السياق جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة أن: "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد "الأمم المتحدة".

و مع وجود الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي تقيد العمليات العدائية و تحمي الأشخاص من آثارها الوخيمة مهما كانت صفتهم سواء كانوا عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين أو مدنيين و كذا تحمي الأعيان، أصبح هناك نوع من التنظيم لهذه الحروب و هو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

فرغم أن هذا القانون له تاريخ موجز إلا أنه حافل بالأحداث، و لم تتفق الدول على القواعد الدولية لتجنب المعاناة التي قد تتعرض لها الإنسانية و الزموا أنفسهم بمراعاتها ضمن اتفاقيات و لم يتحقق ذلك إلا في منتصف القرن التاسع عشر .

و جاء هذا القانون كحل وسط بين مبدئين أساسيين وهما الإنسانية و الضرورة العسكرية و هما يشكلان قواعده إذ يحظر مبدأ الإنسانية الحاق كل معاناة أو أذى أو تدمير ليس ضروريا لتحقيق الغرض المشروع للنزاع، في حين لا يسمح مبدأ الضرورة بالاستخدام المفرط للقوة بل فقط بتلك المطلوبة لتحقيق ذلك .

فالقانون الدولي الإنساني جاء للتخفيف من ويلات الحروب و الحد من آثارها و كذا حماية الأشخاص و الأعيان مما قد يتعرضون له من انتهاكات و تدمير.

ثانيا/اهمية الموضوع

ان القانون الدولي الانساني يسعى إلى الحفاظ على حياة الأفراد وصحتهم وكرامتهم من وجهات نظر مختلفة و قد سعى القانون الدولي إلى منع من يخضع له عن استخدام القوة أو العنف كوسيلة تسوية للنزاعات، غير أن ما شهدته الساحة الدولية سواء الراهنة أو السابقة لوضع الميثاق الأممي تؤكد ان الدول تستبجح الحرب و لا يمكنها الاستغناء عن ممارستها لتتبع رغباتها في السيطرة.

ثالثا /منهجية البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية و آراء الفقه للاليات الرقابية لتنفيذ القانون الدول الانساني .

رابعا/ اشكالية البحث

ان القانون الدولي الإنساني على أنه قانون دولي لحقوق الإنسان، على الرغم من اختلاف الموجود في تلك القواعد وكثيراً ما أساءت الأمم المتحدة فهم التمييز بين هذين القانونين عند استخدام الآليات وتغيير قواعد محددة تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الحالات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني .

خامسا / فرضية البحث

يركز القانون الدولي الإنساني على موضوعات خارجة عن نطاق اختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تشمل: إدارة الحرب والوضع القانوني للمشاركين، فإننا نكتشف أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتناول موضوعات لا تشكل جزءاً من حماية الحقوق الدولية القانون الإنساني، مثل حماية حقوق الإنسان .

سادسا / هيكلية البحث

قسم هذا البحث الى مقدمة و مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول مبادئ القانون الدولي الإنساني اما المبحث الثاني الآليات الرقابية الدولية وفي نهاية البحث خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الاول / مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره

لقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين والمبادئ التي تنظم سلوك الأطراف الصادرة عن الصراعات المسلحة، بهدف تقديم الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال المدنيين والجرحى والسجناء والمشردين، وتحديد قواعد لتقديم الرعاية الإنسانية وتقليل آثار الصراعات العسكرية على المدنيين والبيئة. يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف معاناة الضحايا وتحقيق الإنسانية في ظل التوترات السياسية والصراعات المسلحة. الحبرحقيقة موثقة قديمة قدم الجنس البشري، حيث تم استخدامها كوسيلة لحل النزاعات، وذلك خلال المراحل الأولى من الوجود. وإذا رجعنا إلى الوثائق التاريخية والأدب القديم، سنكتشف أنه كانت هناك حالات حربية عديدة، يعجز العقل عن استيعابها. لذا سوف نتناول فرعين في هذا المطلب الفرع الاول مبادئ القانون الدولي الانساني اما الثاني مصادر القانون الدولي الانساني.

المطلب الاول / مبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي يتألف منها القانون الدولي الإنساني والأعراف الراسخة التي تفرض العديد من الالتزامات على الدول، يركز القانون أيضاً على مجموعة من المبادئ القانونية، ينشأ بعضها من سياق النصوص القانونية.¹ وهي تعبر عن جوهر القانون، الذي تمت صياغة بعضها صراحة في الاتفاقيات الدولية والبعض الآخر على أساس المعايير الدولية وتشمل هذه المبادئ القواعد السائدة في القانون الوطني، وعلى وجه الخصوص، القواعد المماثلة السائدة في المؤسسات الكبرى بشكل عام مثل تلك المتعلقة بالاستقلال الوطني وعدم التدخل في الشؤون الوطنية والحق² ويمكن تلخيص المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني على النحو التالي³

- 1- احترام الكرامة الإنسانية تعتبر هذه المبدأية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث تؤكد على ضرورة احترام كرامة جميع الأفراد دون تمييز.
- 2- حماية المدنيين والضحايا تشدد المبادئ العامة على ضرورة حماية المدنيين وتقديم الرعاية والمساعدة للضحايا في النزاعات المسلحة .
- 3- العدالة والمساواة: تشجع المبادئ العامة على تحقيق العدالة والمساواة في المعاملة وفي توزيع العدالة خلال النزاعات المسلحة.⁴
- 4- عدم استخدام القوة بشكل تعسفي تحظر المبادئ العامة استخدام القوة بشكل تعسفي وتحت على احترام القوانين الإنسانية والقوانين الدولية المعمول بها.
- 5- تعزيز قيم السلام والتسامح: تشجع المبادئ العامة على تعزيز قيم السلام والتسامح بين الشعوب وتحت على حل النزاعات بطرق سلمية.

¹ محمد مقبل البكري، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 35، 1968، ص 25

² د. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 179

³ ادوارد غريبي ، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني 1990 . ص 34

⁴ عامر الزمالي ، مدخل الى قانون الدولي الانساني، الناشر وحدة الطباعة الإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1997 ص 233

٦- مبدأ الإنسانية: بعد هذا المبدأ واحدا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الإنسان وحياته أثناء الحرب لأنه يلزم الأطراف المتنازعة الكف عن القسوة والوحشية في القتال، وكذا محاصرة المدنيين وإخضاعهم الظروف معيشية تستحيل معها الحياة مثل إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحبس الأطفال .

يقضي مبدأ الإنسانية معاملة ضحايا النزاعات المسلحة بإنسانية من خلال احترام شرفهم، ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف وأكثرها ضراوة .

وفي هذا السياق أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م في مادتها السابعة والعشرين (27) بنصها: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية.

٧- مبدأ الضرورة العسكرية: يتمحور هذا المبدأ حول فكرة أساسية مؤداها أن استعمال أساليب العنف والقوة في الحرب عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمة وكسر شوكتة وتحقيق النصر . فإذا ما تحقق هذا الهدف وتمت هزيمة العدو وإخضاعه أو استسلامه امتنع عن الطرف المنتصر التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر⁵

وعليه فلا ضرورة لتوجيه أي نوع من العمل العدائي ضد المدنيين والأسرى والمرضى والجرحى، ولا يمكن الاحتجاج بالضرورة التي تقضي إلى الإباحة والتجاوز. وانطلاقا من هذا المبدأ فإن مصاحبة المدنيين وأعيانهم إذا حدثت لا تسعفها فكرة الضرورة بل تصبح عملا غير مبرر وغير مشروع. وهكذا ساهمت فكرة الضرورة في إرساء قواعد مهمة وذات شأن في مجال القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك في مجال العرف أو في مجال المعاهدات الدولية ترتب عن اعتماد مبدأ الضرورة" في القانون الدولي الإنساني استساغت قواعد أدت بدورها إلى وضع اتفاقيات وبروتوكولات أهمها⁶

أ- تقييد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز، فالضرورة تقدر بقدرها، لذلك تم التوصل إلى اتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل: "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة والملحق الخاص بها والمؤرخة في 10 نيسان 1972م

ب - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية والمؤرخة في 10 كانون الأول 1976م

ج - اتفاقية حظر أو تغيير استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والموقعة بجنيف في 10 تشرين الأول 1980م

د - البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

هـ - البروتوكولين الأول والثاني المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية المؤرخين في 3 أيار 1996م.

وفي الأخير يجب حصر معنى الضرورة فيما يخدم إطار القانون الدولي الإنساني .

لقد تم الاستناد على حالة الضرورة في الكثير من النزاعات المعاصرة كما هو الشأن في الإبادة الجماعية التي تعرض لها سكان كوسوفو. مما وجد المبرر لحلف شمال الأطلسي للتدخل

⁵ هشام محمد فريجة القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر 2012، ص ٣٤٦.

⁶ أبو الخير عطية المحكمة الجنائية الدولية دار المهضة العسكرية، القاهرة، مصر، 1999م، ص ٦٥٧.

لأن هناك ضرورة استدعت هذا الإجراء. كما استندت أمريكا على نفس هذا المتكأ باستخدامها القوة ضد العراق بل واستخدامها اليورانيوم المستنفذ المحرم دولياً.⁷

ومن ثم انتهكت القواعد والأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة، كما بررت القيادة العسكرية للكيان الصهيوني الغاصب عمليات القصف والتدمير والقتل المطبقة على قطاع غزة بأن هناك ضرورات عسكرية استدعت هذه الإجراءات، ومن ثم أطلقت العنان لقواتها باستخدام الأسلحة والأساليب المحرمة دولياً.⁸

وفي نهاية هذا المطلب اعتبر الباحث المبادئ العامة للقانون مصدرًا هامًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، يتم تطبيقها واعتمادها في صياغة القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والإنسانية في العلاقات الدولية الحماية الذاتية القرار والمبادئ الأخرى.

المطلب الثاني/مصادر القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي العام، ومصادره هي نفس مصادر القانون الدولي العام، وهي الاتفاقيات أو الأنظمة الدولية – مبادئ القانون المشتركة. ومن الإضافات المحتملة الأخرى قرارات المنظمات الدولية، وكذلك آراء فقهاء معروفين، واجتهادات المحاكم، وتعتبر من المصادر الاحتياطية

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يمكن القول أن منتصف القرن التاسع عشر، وتحديدًا في عام 1862، هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية سعت إلى حماية المرضى والجرحى من آثار الحرب، وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على هذه الاتفاقية فيما بعد لتكون تاريخاً ولادة القانون الدولي الإنساني، وقبل ذلك، كانت هناك اتفاقيات فردية، بما في ذلك تلك التي أبرمها القادة الإسبان مع الطرف الآخر في النزاع، والتي تضمنت قواعد تتعلق بمعاملة المرضى والجرحى وعلاج الأطباء والجراحين.⁹

2- العرف الدولي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار استخدام الدول لهذه القواعد لمدة طويلة والتزامهم بتطبيقها في اعتقادها وتصرفها بان هذه القواعد لها صفة الالتزام، والعرف الدولي يعتبر أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يعكس الممارسات والتقاليد التي تعتمدها الدول في التعامل مع قضايا الحرب وحقوق الإنسان، ويمكن تعريف العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني على أنه:¹⁰

-الممارسات الدولية المعترف بها يتضمن العرف الدولي الممارسات التي تعتبر راسخة ومعترف بها من قبل الدول، سواء كانت ممارسات في الحروب أو في حماية حقوق الإنسان.

⁷ فاضل عبد الزهرة الغراوي المهجرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013، ص 79.

⁸ اسماعيل عبد الرحمان الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن العدد الثامن عشر القاهرة، مصر، يوليو 2000، ص 212.

⁹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 318.

¹⁰ عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص 259.

-التقاليد والقيم الإنسانية المشتركة يعكس العرف الدولي التقاليد والقيم الإنسانية المشتركة بين الدول والتي تؤدي إلى تطوير قوانين ولوائح مناسبة لحماية الإنسان وتعزيز العدالة!
-المبادئ العامة للإنسانية يستند العرف الدولي إلى المبادئ العامة للإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية مثل احترام الكرامة الإنسانية وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.¹¹
-تطور وتغير مع الزمن يتطور العرف الدولي مع تغير الظروف الدولية والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي، مما يساعد في تحديث وتطوير القوانين الدولية الإنسانية.
باستخدام العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني، يمكن تعزيز الحماية لحقوق الإنسان وتعزيز العدالة والإنسانية في العلاقات الدولية.

3-المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول ، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون ، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون ، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية وتعد هذه المبادئ كما يصفها (Dr. Jean Pectit) الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني بأنواعها الثلاثة المذكورة آنفاً ، تنقسم إلى قسمين رئيسيين:¹²

القسم الأول تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني أما القسم الثاني فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة . وتظهر أهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسيين ، في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة ، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينها م/38 من نظام محكمة العدل الدولية ، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها الأنظمة القانونية ، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني ، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة ، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون ، ولا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون ، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم ، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز ، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، والحق في محاكمة عادلة ، واحترام حرية المعتقد الديني ، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون ، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة ، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكه تعسفاً(32). ومبدأ حق

¹¹ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي

لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ، ص18.

¹² علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ، ص790.

الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.¹³

أما القسم الثاني من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة ، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية ، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه(33) ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حياً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائماً الهدف النهائي من أي حرب -فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه – ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر ، إذن ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها(34) التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة ، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد ، موارد بشرية وموارد مادية ، وإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل القتل ، الجرح ، الاعتداء ، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسرههم ، فهذا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل ، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل¹⁴

وهو بدوره سيقود إلي مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر ، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلي إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال¹⁵

¹³ د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، 1995 ، ص106.

¹⁴ محمود سامي جنيبة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، 1944 ، ص45.

¹⁵ محمود سامي جنيبة ، المصدر السابق ، ص 41 ، وكذلك أيريك موريز ، مدخل إلى التاريخ العسكري ، تعريب اكرم دبيري وهيثم الأيوبي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط2 ، 1979 ، ص141 ،

المبحث الثاني / الآليات الرقابية الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا المطلب الآليات الرقابية الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول نظام الدولة الحامية أما في المطلب الثاني اللجان الدولية

المطلب الأول / نظام الدولة الحامية

يعد نظام الدولة الحامية من الوسائل الرقابية المهمة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل سليم . ففي حالة قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام هذا القانون بمساعدة وتحت إشراف دولة حامية يعهد إليها – بوصفها دولة محايدة – بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخر¹⁶

اولاً/ ماهية نظام الدولة الحامية

تعرف الدولة الحامية، بأنها تلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁷⁾.

كما تعرف بأنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم كذلك عرفت بأنها، دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين ، ويعرفها البعض بأنها الدولة المحايدة التي تمثل بلداً محارباً في معاملاته مع خصومه كما عرفها الدكتور عامر الزمالي بأنها (دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين)⁽¹⁸⁾، كذلك عرفها الدكتور محمد يوسف علوان بأنها (دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع)⁽¹⁹⁾، كذلك وردت تعريفات عديدة أخرى بشأن نظام الدولة الحامية منها ((انها دولة تؤتمن من قبل دولة أخرى (تعرف بالدولة المرسله) لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة (تعرف بالدولة

¹⁶ عامر الزمالي – آليات القانون الدولي الإنساني – من كتاب القانون الدولي الإنساني – تقديم احمد فتحي سرور – مرجع سابق ٢٥٨

* تم استعمال مصطلح التدخل المشروع في التعريف السابق، لتمييزه أولاً عن أي تدخل غير مشروع مما قد تقوم به دولة غير محايدة فعلياً ولو لم يكن طرفاً في النزاع المسلح بالمعنى القانوني بحجة تأولها على انها انسانية، في حين القصد منها هو التحيز لدولة او طرف متنازع في مواجهة دولة او طرف متنازع آخر، من ذلك التدخل الذي يراه ((اوبنهايم))، ومن شايعه الرأي تدخلاً مشروعاً تدخل كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا عام 1927 في الصراع الدائر آنذاك بين تركيا واليونان بحجة اضطهاد المسيحيين في تركيا وقد اسند اوبنهايم رأيه هذا الى آراء من سبقه من كتاب اورباالمسيحية === ((حين كان القانون الدولي العام قانوناً طائفياً)) امثال غروتسيوس وفايتل وخوشيل ومارتن ولورسن، مثل هذا التدخل غير المشروع لم يعد مسموحاً به في ظل القانون الدولي فالاصل في التدخل الان انه غير مشروع مالم تقر الجماعة الدولية وفق معايير نظامية اتفاقية وجوبه، وتميزه ثانياً عن التدخل الذي يسمح به الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ضد الدولة التي يقرر مجلس الامن انها دولة خرقت احكام الميثاق واستحقت وقوف الجماعة الدولية ضدها وضد سلوكها فيما يعرف بنظرية الامن الجماعي، لمزيد من التفصيل بشأن التدخل الانساني محمد عزيز شكري، التدخل الانساني...، المصدر السابق، ص327-375، ولمزيد من التفصيل حول الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ومايجب على مجلس الامن اتخاذه من اعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به، راجع المواد 39-51 من الميثاق.

(2) د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص88.

(3) د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولى، كلية القانون، جامعة اليرموك، 1997، ط، ص34.

المستقبلية) ، او انها الدولة التي يكفلها احد اطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في المسائل الانسانية لدى الطرف الاخر، او الاطراف الاخرى في النزاع(20)، او انها الدولة التي تكفلها دولة اخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر(21). وبعبارة اكثر اختصاراً هي ((الدولة المسؤولة عن حماية مصالح اطراف النزاع ومواطنيهم الموجودين على اقليم العدو))²²

اما البروتوكول الاضافي الثاني فقد جاء خالياً من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها، او الاحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل مهم عما اذا كان بالامكان استخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) او شيء شبيه بها في نزاع مسلح داخلي؟ وكما هو معلوم ان الاخير محكوم بالبروتوكول الاضافي الثاني الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.²³

ثانيا/ دور الدولة الحامية على الاشراف على تطبيق القانون الدولي الانساني

تقتصر مهام الدولة الحامية على الاشراف الفعلي على الظروف في الاماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى، والوضع الصحي للسكان المدنيين، ومدى توفر المون الغذائية الضرورية لهم، اما أي أنشطة اشرافية تتعلق بالاعمال القتالية –بالمعنى الدقيق للكلمة- بالقواعد السارية في هذا الصدد بين المقاتلين، فأنها ستكون على الأرجح أنشطة عرضية وغير مباشرة في افضل الاحوال، فمهام الدولة الحامية لا تشمل عادة التحقيق فيما اذا كانت الهجمات قد نفذت طبقاً للقواعد، ور بما كان الاستثناء الوحيد في ذلك استعمال الاسلحة الكيماوية، حيث اوضحت الممارسة ان آثار هذا الاستخدام تظل باقية لبعض الوقت في المنطقة المستهدفة، وانه يمكن لمندوبي دولة حامية او منظمة بديلة، مثلما يمكن لاي احد آخر، اجراء تحقيق في هذا الشأن.

وفياية هذا المطلب يمكن القول ان الدولة الحامية لا تتدخل في النزاع القائم وانما تقتصر مهامها في الرقابة والاشراف على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من اجل حماية السكان المدنيين او الاسرى والمعتقلين من تعسف او اعتداءات سلطات وقوات الطرف الخصم.

المطلب الثاني / اللجان الدولية

ان تاريخ نشأة اللجنة الدولية يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، ففي إحدى حلقات الكفاح من أجل تحرير الأراضي الإيطالية المحتلة من النمسا، اشتبكت – في 24 يونيو/ حزيران عام 1859 قوات فرنسا وإيطاليا مع قوات النمسا في معركة دارت بشمال إيطاليا بالقرب من قرية سولفرينو. وتعد هذه المعركة من أبشع المعارك التي شهدتها أوروبا، ففي خلال عشر ساعات من

(1) اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد35، كانون الثاني-شباط، 1994، ص21.

(2) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، مصر، المجلد 3، 2005، ص322.

²² حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن 2008، ص 111.

²³ عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19.

القتال العنيف سقط أكثر من 6000 قتيل وما يقرب من 42000 جريح. وسنتناول في هذا المطلب اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اولا واللجنة الدولية للصليب الاحمر ثانيا

اولا/ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي أحد الأجهزة التي تتولى إجراء التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني. وكما توقعتها المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد عدت اللجنة إضافة مهمة لاتفاقيات جنيف، بحيث يمكن أن توفر آلية مستقلة للتحقيق في الوقائع المتعلقة “بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدّته الاتفاقيات وهذا البروتوكول”²⁴.

1- تشكيل اللجنة الدولية واهم الاختصاصات والمهام

لا بدّ أن توافق عشرون دولة على الأقل على اختصاص اللجنة قبل أن يتم تأسيسها. وقد حدث أخيراً في 1991، في أعقاب حرب الخليج. وحتى حزيران/يونية 2015، كانت 76 دولة قبلت فعلاً باختصاص اللجنة.²⁵

قائمة تضمّ الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإنسانية الدولية (رقم 12)

وتتمتع اللجنة بتفويض التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف والبروتوكول وتقع معظم هذه الجرائم ضمن فئة جرائم الحرب، أو الجرائم ضدّ الإنسانية. وفي الوقت الذي تسري فيه اتفاقيات جنيف (باستثناء المادة 3 المشتركة) والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، أعلنت اللجنة (أثناء دورتها الثانية في 1996) أنها كانت مستعدة للتحقيق في ادعاءات بانتهاكات وقعت في نزاعات مسلحة غير دولية لا سيما انتهاكات ورد ذكرها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ما دامت أطراف النزاع توافق على ذلك.²⁶

ويكمن دورها في “تسهيل استعادة موقف يحترم المعاهدات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة” (بروتوكول 1، المادة 90-2 ج-2).

– التشكيل

تتألف اللجنة من خمسة عشر عضواً “من الشخصيات ذات المكانة الأخلاقية العالية ويتميزون بعدم الانحياز” وينتخبون لمدة خمس سنوات (بروتوكول 1 المادة 90-1 أ). وبعد القبول بسلطة اللجنة، يتم انتخابهم من الدول المشاركة، من قائمة مأخوذة من الدول (ترشّح كل واحدة منها

²⁴ غزالان فليج، موسى سامر ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، اكااديمية دراسات اللاجئين، 2019، لندن، ص 26.

²⁵ الفقير بولنوار بن الصديق جرائم الحرب في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الجنائي، والمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005، ص 89.

²⁶ زيدان مريوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني في شريف بسبوني واخرون حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 2 ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1998 ، ص 104.

شخصًا واحدًا). وقد تمّ انتخاب أول الأعضاء في يناير 1991. وكان أحدث تجديد للأعضاء تمّ يوم 9 كانون الأول/ ديسمبر 2011 بعد اجتماع حضرته الدول الاثنتان والسبعون التي قبلت ولاية اللجنة.

- المهام

الف : ممارسة اختصاصها

تقدّم الطريقة التي تحال بها القضايا إلى اللجنة فكرتين مبتكرتين، مقارنة بالآليات التقليدية التي تحدّد للتحقيق في الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني:²⁷

يحق لأي دولة قبلت اختصاص اللجنة بالرضوخ للمادة 90 إجراء تحقيق حتى وإن كانت لا علاقة مباشرة لها بالنزاع. وهكذا، لا يحمل التحقيق أي شك من شكوك الانحياز – الذي قد يكون متضمنًا إذا ما طلب أحد أطراف النزاع إجراء تحقيق – ويصبح بذلك آلية تحكّم جماعية للدول، يقوم على أساس النظام العام واحترام القانون الدولي. مع ذلك، ولكي تتمكن اللجنة من تنفيذ التحقيق لا بدّ أن تكون أطراف النزاع قد قبلت بسلطتها.

يجوز للدول الأطراف أن تعلن مرة وبصورة نهائية أنها “تقرّ بحكم الواقع وبدون اتفاق معين”، بسلطة اللجنة في التحقيق في الادعاءات التي تقدّمها دولة طرف أخرى تقبل نفس الالتزام (بروتوكول 1 المادة 90 -2). وهذا يعني، أن اللجنة ليست مضطرة لطلب أي موافقة محدّدة عندما تبدأ التحقيق.

وفي مواقف أخرى، لم تعترف فيها الدول علانية بسلطة اللجنة، يمكن للجنة أن تبدأ تحقيقًا يطلبه طرف من أطراف النزاع إذا ما أعطى طرف أو أطراف معينة موافقتها على ذلك (بروتوكول 1 المادة 90-2د).

باء : التحقيق

تتولى التحقيقات هيئة مؤلفة من سبعة من أعضاء اللجنة. ولا يكون هؤلاء الأعضاء من مواطني أي طرف في النزاع، ويجري تعيينهم مع الأخذ في الاعتبار “التمثيل المتساوي للمناطق الجغرافية”. وبإمكان الهيئة دعوة أطراف النزاع لتقديم المساعدة والأدلة. ولكنها يمكن أن تبحث عن الأدلة الأخرى بنفسها من بينها التحقيقات الميدانية. ويجب عليها أن تكشف عن كل الأدلة التي تجدها إلى الأطراف المعنية، التي يكون لها الحقّ في التعليق عليها أو رفضها.²⁸

وتكون نتيجة التحقيق عبارة عن تقرير يقدّم إلى الأطراف مع توصيات كما تراه مناسبًا. ولا تعلن اللجنة تقرير نتائجها إلى الجمهور، ما لم تكن جميع أطراف النزاع قد طلبت ذلك، أو إذا ما وجدت أن الدولة الخاضعة للتحقيق لم تفعل شيئًا إزاء الانتهاكات.

²⁷ سامية زاوي، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 93.

²⁸ محمود شريف بسيوني القانون الإنساني الدولي، ص 19 متوفر على الموقع <https://archive.org> تاريخ اطلاق 23/12/2022 ساعة الاطلاق 15.56

وعلى الطرف أو الأطراف التي تطلب إجراء تحقيق أن تقدم الأموال الضرورية لتغطية نفقات الهيئة. ثم يجري تعويضها من الطرف أو الأطراف التي تقام ضدها الادعاءات.

2- القيمة العملية للجنة في ضوء القانون الدولي الانساني

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمثابة وسيلة رقابية لا تقل أهمية عن نظام الدولة الحامية ، وهي من ثمار المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد ما بين عامي 1974-1977 ، لإقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 . وبإمكان الدول الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، علماً بأن اللجنة المذكورة مؤهلة للقيام بمجموعة من الوظائف الملقاة على عاتقها والمتمثلة بما يأتي²⁹

1-التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ، وفق التعريف الذي أنت به اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول ، أو أي خرق خطير لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين.

-دعوة الدول الأطراف إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ، شريطة أن تعلن الدول الأطراف قبولها لاختصاص اللجنة المذكورة ، من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن . وبإمكان اللجنة في حالات أخرى ، فتح تحقيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع ، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية ، وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول ، شريطة أن تكون هذه التقارير سرية .

ويتمثل اختصاص اللجنة بشكل أساسي ، في التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول ، بموافقة أو من دون موافقة الطرف الذي يوجه إليه الاتهام . وبالمقابل فإن الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً ، وتقوم اللجنة بدورها بإعداد تقارير ووضع توصيات للأطراف³⁰

وثمة معوقات ومشاكل تعترض طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، ومن بينها ، أن اللجنة المذكورة مفتوحة العضوية للدول فقط ، فهي لم تكثرث بالأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية ، علماً بأن هذه الجهات تمارس دوراً قد يفوق دور الدول في مجال انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما أن عمل اللجنة ينحصر في تقصي الحقائق بين الدول

²⁹ منى غبولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألفت على طلبية السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص 35.

³⁰ مصطفى الفيلاي نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال الموثيق و إعلان المنظمات في برهان غليون و آخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية و الإسلامية والعربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، ص 14.

الأطراف في البروتوكول التي تقبل اختصاصها فقط دون الدول الأخرى في البروتوكول المذكور ، بالإضافة إلى مشاكل ومعوقات أخرى³¹

ثانيا/اللجنة الدولية للصليب الاحمر

سنتناول في هذه الفقرة دور اللجنة الدولية في انشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ودور العملي للجنة الدولية للصليب الاحمر في القانون الدولي الانساني كالاتي

1- دور اللجنة الدولية في انشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني

إن تاريخ نشأة اللجنة الدولية يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، ففي إحدى حلقات الكفاح من أجل تحرير الأراضي الإيطالية المحتلة من النمسا، اشتبكت - في 24 يونيو/ حزيران عام 1859 قوات فرنسا وإيطاليا مع قوات النمسا في معركة دانت بشمال إيطاليا بالقرب من قرية سولفرينو. وتعد هذه المعركة من أبشع المعارك التي شهدتها أوروبا، ففي خلال عشر ساعات من القتال العنيف سقط أكثر من 6000 قتيل وما يقرب من 42000 جريح .

ولا يتسع المجال هنا لعرض تطور أنشطة اللجنة خلال الحروب المختلفة التي شهدها العالم، ولكننا سنتناول بإيجاز أهم ملامح هذا التطور.³²

-أنشطة اللجنة الدولية منذ نشأتها وحتى تاريخ اندلاع الحرب العالمية الأولى (1863-1914)

بعد أن ظهرت اللجنة الدولية للوجود بمبادرة من غوستاف مونييه في 9 فبراير/ شباط 1863 ، اقترح هو ودونان وضع مشروع لتنفيذ اقتراحي دونان الواردين في هذا الكتاب والخاصين بإنشاء لجان إغاثة وطنية في وقت السلم تعمل على رعاية الجرحى في وقت الحرب، ووضع مبدأ دولي، اتفاقي ومقدس، يصبح - متى أقر وصدق عليه - أساساً تقوم عليه هذه اللجان في مختلف بلدان أوروبا. وفي هذا الاجتماع وافقت الجمعية على هذا الاقتراح وأحالته إلى لجنة لإعداد ملف بهذا الشأن يعرض على المؤتمر الدولي للرخاء المزمع عقده في برلين في سبتمبر/ أيلول 1863.³³

وبعد أن قامت اللجنة بالإعداد لعرض أفكارها على المؤتمر الدولي للرخاء الذي كان من المزمع عقده في صيف عام 1863 فوجئت بأن المؤتمر تقرر إلغاؤه، فبادرت اللجنة إلى دعوة الحكومات الأوروبية وعدد من القادة العسكريين والأطباء المشهورين في ذلك الوقت لحضور مؤتمر دولي للرخاء يعقد في جنيف في الفترة من 26 إلى 29 أكتوبر/ تشرين الأول 1863 وأرقت بالدعوات مشروع اتفاق من عشر مواد يوضح المبادئ العامة للمشروع المزمع طرحه

وانعقد المؤتمر في موعده ومهدت القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر الطريق لاعتماد أول اتفاقية تتناول تحسين حال الجرحى من العسكريين في العام التالي، وكذلك منح هذا المؤتمر

³¹ حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن 2008، ص 111.

³² مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق، 2008-2009 ، ص 15.

³³ جان بكتيه القانون الدولي الانساني: تطوره و مبادئه في : القانون الدولي الانساني في النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د.س.ن، ص 16.

اللجنة الدولية اختصاصاً ضيقاً يقتصر على العمل كوسيط فيما يتعلق بتبادل الاتصال والمعلومات بين اللجان التي دعى إلى إنشائها في كل دولة لمساعدة الخدمات الطبية للجيش في زمن الحرب.

ولم يقف دور اللجنة الدولية في هذه الفترة عند حد العمل على تبادل المعلومات بين جمعيات الإغاثة، فأتت النزاعات المسلحة التي اندلعت في أوروبا - في الفترة ما بين نشأة اللجنة الدولية واندلاع الحرب العالمية الأولى - قامت اللجنة الدولية بمبادرة منها بإرسال مندوبين إلى الدول المتحاربة للوقوف على كيفية تطبيق قرارات مؤتمر جنيف³⁴

-أنشطة اللجنة الدولية أثناء الحرب العالمية الأولى (1914-1918)

على خلاف الوضع قبل الحرب العالمية الأولى فرضت متطلبات عمل اللجنة الدولية منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى تحولها من مجرد مؤسسة صغيرة إلى منظمة حقيقية لها هيكلها الإداري ونظامها الأساسي وتوسعت اختصاصاتها لتمتد لتقديم المساعدة والحماية في كل أنحاء العالم .

وبالإضافة إلى عملها في مجال مساعدة الجرحى والمرضى من المقاتلين واجهت اللجنة الدولية تحدياً جديداً خلال الحرب العالمية الأولى تمثل في ضرورة توسيع نطاق عملها ليشمل مساعدة أسرى الحرب. وفي خطاب مؤرخ في 5 أغسطس آب عام 1914 ناشدت اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية لدعمها في هذا التوسع بتذكيرهم بالقرار رقم 6 الخاص بمساعدة أسرى الحرب، الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر (3) ، وتخطرهم بأنها افتتحت في جنيف الوكالة الدولية لمساعدة أسرى الحرب»³⁵

-أنشطة اللجنة الدولية في الفترة ما بين الحربين العالميتين (1919-1939)

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وقع حدث كان له أثر كبير على كل من الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية وكذلك على العلاقة التي تربط بينهم. ففي 5 مايو أيار عام 1919 تأسست رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، التي تضم في عضويتها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي أصبحت فيما بعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر»، وفي ظل الظروف التي نشأت فيها هذه الرابطة، والشعور السائد في ذلك الوقت من أن انتهاء الحرب العالمية الأولى ينبئ عن ظهور مجتمع دولي متماسك اعتقد القائمون على الرابطة أن الأعمال المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت من اختصاص الرابطة وحدث خلط وتداخل بين اختصاصات اللجنة واختصاصات الرابطة إذ لم تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة الوحيدة التي تعمل على المحافظة على العلاقات بين الجمعيات الوطنية وتطويرها، والقيام بدور الوسيط بينها.³⁶

³⁴ مريم ناصري، مصدر سبق ذكره، ص 15.

³⁵ جعفر عبد السلام محمد شريف بسيوني، كلية في نزيهة خربوش، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2019-2020، ص 6.

³⁶ جان بكتيه القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الدولية الطبعة الأولى دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص 34.

وقد شهدت هذه الفترة توسعاً جديداً في نطاق عمل اللجنة الدولية لتشمل أنشطتها مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ قرر المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1921 أن تنظم اللجنة الدولية - في حالات الحروب الأهلية - أعمال الإغاثة وأن تطلب مساعدة منظمات الإغاثة الأجنبية، بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية، وإذا رفضت هذه الدولة مباشرة اللجنة الدولية لهذا النشاط، فعلى الأخيرة أن تصدر بياناً عاماً مدعماً بالوثائق توضح فيه حقيقة الموقف³⁷

-أنشطة اللجنة الدولية خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)

لم يشهد تاريخ اللجنة الدولية أنشطة بمثل الكثافة التي شهدتها خلال الحرب العالمية الثانية التي اندلعت نيرانها في كافة أنحاء العالم، ومع انتشار النزاعات المسلحة تواجدت اللجنة الدولية في كافة أنحاء العالم، فمع نهاية الأعمال العسكرية كان للجنة الدولية ثمانون بعثة، نصفها في أوروبا، والنصف الثاني منتشر في باقي أنحاء العالم³⁸

وواصلت اللجنة الدولية خلال هذه الحرب نشاطها في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تنسيق عمل الجمعيات الوطنية، كما أسست وكالة مركزية للمعلومات المتعلقة بالأسرى، واستفاد من خدماتها كل من الأسرى والمحتجزين المدنيين.³⁹

ورغم أن اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب كانت بموجب نص المادة 86- تمنح الدول الحامية الاختصاص بحماية مصالح الأطراف المتحاربة مما منح هذه الدول الحامية الاختصاص بزيارة أسرى الحرب، فإن اللجنة الدولية قامت كذلك بدور في هذا الشأن حيث زارت الأسرى بموافقة الدول المعنية استناداً إلى حق المبادرة المعترف به للجنة الدولية بموجب نص المادة 88 من ذات الاتفاقية.⁴⁰

-أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الحرب العالمية الثانية:

واصلت اللجنة الدولية مساعدة ضحايا النزاعات التي اندلعت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في كافة أنحاء العالم كالحرب الأهلية في اليونان والنزاع الهندي الباكستاني والنزاع العربي الإسرائيلي، حيث قامت بدورها التقليدي في تقديم المساعدات وتنسيق الإغاثة وزيارة الأسرى⁴¹.

وعلى ضوء الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية تم تطوير اتفاقيات جنيف لتواكب ما استجد من تطورات وتم اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتلا ذلك تطوير أحكام القانون

³⁷ حامد سلطان الحرب في نطاق القانون الدولي مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (25) مصر. 1969، ص 76.

³⁸ حرية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه سطيف 2 جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019، ص 25.

³⁹ صلاح الدين عامر في طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016، ص 16.

⁴⁰ عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجد لاوي عمان الأردن 2002، ص 56.

⁴¹ فاضل عبد الزهرة الغراوي المهجرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013، ص 79.

الدولي الإنساني المتعلقة بسلوك المحاربين وحماية المدنيين فتم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977.

وقد منحت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان للجنة الدولية العديد من الوظائف الجديدة، وستتناول أنشطة اللجنة الدولية في التاريخ المعاصر على ضوء هذه الاتفاقيات عند الحديث – في الفصل الثاني من الباب الأول – عن دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة.⁴²

2- الدور العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة الهيئة الساهرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتعمل بلا كلل ولا ملل في تطوير ونشر مبادئ هذا القانون بين صفوف المقاتلين وعلى كافة المستويات . ويرجع الفضل في تأسيسها إلى العالم السويسري هنري دونان) ، وقد بدأ التفكير فيها على أثر زيارته الميدان معركة " سولفرينو " في مقاطعة لومبارديا ، والتي دارت رحاها بين القوات الفرنسية وسردينيا ، من ناحية ، والقوات النمساوية من ناحية أخرى، وانتصرت فيها القوات السردينية ، وقد خلفت هذه المعركة وراءها أعداداً كبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية ، الأمر الذي دفعه إلى البحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا ، وصوّر هذه المشاهد المؤلمة في كتابه الشهير تذكارات سولفرينو)، والذي نشر في عام 1862 ، وكان لهذا الكتاب دويماً هائلاً في سويسرا وغيرها من البلدان وقد أثمرت جهود هنري دونان إلى تشكيل لجنة من خمسة أفراد – كان من بينهم عام 1863 ، وأضحت هذه اللجنة مؤسسة دائمة ، وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر ، كما تعد هذه اللجنة المحرك الأول لاتفاقيات جنيف ، وكانت النواة الأولى للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وسميت بهذا الاسم منذ عام 1880)

كما أن هذه اللجنة هي منظمة محايدة ومستقلة تتخذ من سويسرا مقراً لها ، وتتمتع بشخصية قانونية دولية ، بعد أن منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب في عام 1990 وتمارس مهام عديدة من بينها ، حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة ، كما تشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة ، كما أنها مسؤولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة ، وهي في سبيل ذلك، تلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف ، ولا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية ، وتستند في تصرفاتها على الولاية التي منحها إياها الدول ، في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ، وكذلك نظامها الأساسي ، وتتيح لها هذه الولاية حق التدخل بمبادرة إنسانية عند نشوب أي نزاع مسلح دولي ، فضلاً عن الإسهامات الكبيرة لهذه اللجنة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ، ومن أهمها ، البروتوكول الخاص بحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى ، واتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد عام 1997 ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 . ولا يمكن إنكار ما قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إسهامات ، تمثلت في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون ، وتسعى اللجنة المذكورة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتيسير فهمه ونشر المعرفة به⁴³ وينبغي التذكير بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست سلطة فوق الدول الأطراف ، وهي لن

⁴² سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٣.

⁴³ سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص٢٣.

تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها ، ومن ثم فإن دورها لا يتعدى دور الوسيط الإنساني المحايد والمستقل بين الأطراف المتحاربة ، حيث تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا ، وتحسين حالهم على نحو ملموس ، والتدخل بخصوص معاملتهم معاملة إنسانية لائقة ، وبهذا الشكل فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام⁴⁴

، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل ، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا والآن بعد أن بينا الوسائل الرقابية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في نظام الدولة الحامية ، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق . وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فإن هذه الوسائل المذكورة رغم أهميتها على الصعيد العملي ، إلا أن دورها يكاد يكون محدوداً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ذلك أن إرادة أطراف النزاع هي التي تلعب دوراً كبيراً في عمل هذه اللجان ، وأن أغلب إجراءاتها تتوقف على أخذ موافقة هذه الدول سلفاً ، وبالتالي ولغرض تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة ،⁴⁵ يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، أن تتحلى بالصدق والنوايا الحسنة في تعاملها مع هذه اللجان ، حتى تصل إلى الهدف المرجو من تأسيسها ، ونشهد حماية أكيدة وفاعلة لضحايا النزاعات المسلحة ، وتحديد الفئات الاجتماعية الضعيفة ومنهم الأطفال على وجه الخصوصة

44 شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، الأردن، 2020، ص 34.

45 غزالان فليج، موسى سامر ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية دراسات اللاجئين، 2019، لندن، ص 26.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

اولا/ النتائج

1-القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين والمبادئ التي تنظم سلوك الأطراف الصادرة عن الصراعات المسلحة، بهدف تقديم الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال المدنيين والجرحى والسجناء والمشردين)،

2-باعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرًا هامًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، يتم تطبيقها واعتمادها في صياغة القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والإنسانية في العلاقات الدولية الحماية الذاتية القرار والمبادئ الأخرى.

3-يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العام، ومصادره هي نفس مصادر القانون الدولي العام، وهي الاتفاقيات أو الأنظمة الدولية – مبادئ القانون المشتركة. ومن الإضافات المحتملة الأخرى قرارات المنظمات الدولية، وكذلك آراء فقهاء معروفين، واجتهادات المحاكم، وتعتبر من المصادر الاحتياطية

4-يعد نظام الدولة الحامية من الوسائل الرقابية المهمة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل سليم . ففي حالة قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام هذا القانون بمساعدة وتحت إشراف دولة حامية يعهد إليها – بوصفها دولة محايدة – بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخر

ثانيا/ التوصيات

1-ضرورة العمل على التحديد للمفهوم الدقيق والواضح للمدنيين حيث شاهدنا غياب مثل هذا المفهوم وضرورة الابتعاد عن الاعمال الانتقامية ضد هذه الفئة وتجنب العمل بمبدأ المعاملة بالمثل مثل هكذا حالات.

2-إدخال تدريس مادة القانون الدولي الانساني وكل ما يتضمنه هذا القانون من تعريفات ومصادر واليات تنفيذ واتفاقيات ومعاهدات ومواثيق وخاصة اتفاقيات جنيف الاربع ضمن مناهج الكليات العسكرية العراقية.

3-على الرغم من أهمية الآليات الرقابية في تنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني ، إلا أن دورها يكاد يكون محدوداً في هذا المجال ، ذلك أن إرادة أطراف النزاع هي التي تلعب دوراً كبيراً في عمل هذه اللجان ، وبالتالي ولغرض تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة ، يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، ان تتحلى بالصدق والنوايا الحسنة في تعاملها مع هذه اللجان ، حتى تصل الى الهدف المرجو من تأسيسها ، ونشهد حماية فاعلة وأكيدة لضحايا النزاعات المسلحة ، وتحديد الفئات الاجتماعية الضعيفة ومنهم الاطفال على وجه الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

2-المراجع القانونية والسياسية

1. حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن 2008، ص ١١١.
2. دوارد غريبي ، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني 1990 .
3. شريف علم مدلول القانون الدولي الانساني تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2001 ..
4. عامر الزمالي ، مدخل الى قانون الدولي الانساني، الناشر وحدة الطباعة الإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ١٩٩٧ .
5. عبد الله علي عبو سلطان دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار دجلة، عمان ، ٢٠٠٨.
6. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
7. محمد فتحي سرور ، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل، القاهرة، ط1/ 2003.
8. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 ا، ص322.
9. محمد مقبل البكري، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 35، ١٩٦٨.
10. محمد نور فرحات تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الدكتور مفيد شهاب دار المستقبل العربي القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
11. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، 1997.
12. مولود احمد مصلح العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كلية القانون الدنيمارك سنه ٢٠٠٨.

3- الرسائل والاطاريح

1. أحمد بوغانم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، سيدي بلعباس جامعة الجبالي ليايس كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019-2020.
2. حورية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه سطياف 2 جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019.
3. سامية زاوي، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، 2007-2008.
4. شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق 2020.
5. صلاح الدين عامر في طيب بلخير ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016.
6. مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق، 2008-2009 .

4- البحوث والمقالات

1. اسماعيل عبد الرحمان الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن العدد الثامن عشر القاهرة، مصر، يوليو 2000.
2. اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد35، كانون الثاني-شباط، 1994.
3. حامد سلطان الحرب في نطاق القانون الدولي مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (25) مصر. 1969.
4. سعد بن محمد العتيبي ، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل، بحث المنشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة 31 ، العدد 89 ، 1993 .

5- مصادر الانترنت

<http://www.uobabylon.edu.iq-1>

<http://www.uobabylon.edu.iq-2>

المحتويات

الموضوع.....	رقم الصفحة.....
المقدمة.....	٦.....
المبحث الاول / مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره	8.....
المطلب الاول / مبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني	8.....
المطلب الثاني/مصادر القانون الدولي الانساني	١٠.....
المبحث الثاني / الاليات الرقابية الدولية لتنفيذ القانون الدولي الانساني.....	13.....
المطلب الأول / نظام الدولة الحامية.....	13.....
المطلب الثاني / اللجان الدولية	١٤.....
الخاتمة.....	٢٣.....
قائمة المصادر.....	٢٤.....